بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٤٤ ح |
| بتاريـــخ : | ١٣ / ٥ / ٢٠٠٩ |

**مجلس الدولة**
**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٥٠

**السيد المهندس / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

**تحية طيبة وبعد ،،،،،**

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٤٢١) المؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٠ بطلب عرض النزاع القائم بين هيئة المجتمعات العمرانية ومصلحة الضرائب المصرية حول توقيع المصلحة الحجز الإداري على مستحقات الهيئة لدى بعض البنوك وفاء لقيمة ضريبة المبيعات والضريبة الإضافية المستحقة عن عملية إنشاء سوق الجملة بمحافظة السادس من أكتوبر .

نفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من إبريل لسنة ٢٠٠٩ الموافق ١٩ ربيع الآخر لسنة ١٤٣٠هـ. فتبين لها أن إفتاءها جرى على أنه إذا ما عدلت الجهة طالبة الرأي عن طلبها ، أضحى طلب الرأي غير ذي موضوع ، بعد ما أكدت الجهة طالبة عرض الموضوع رغبتها في عدم الاستمرار فيه ، وهو ما يتعين معه حفظ الموضوع .

وإذ تبين للجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أنكم طلبتم بكتابكم رقم ١٧٩٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ سحب الموضوع انتظارا لما ستسفر عنه التسوية الودية للنزاع بناء على ما طلبه منكم السيد الدكتور وزير المالية في هذا الشأن .

وترتيباً على ما تقدم فانه لا يكون ثمة وجه ــ والحالة كذلك ــ للاستمرار في نظر الموضوع ، طالما أن الجهة الإدارية ارتأت العدول عن طلب الرأى وهو ما يغدو متعيناً معه حفظ الموضوع.

## لـــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع لعدول الجهة الإدارية عن طلب الرأى فى الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً في ٣ / ٥ /٢٠٠٩

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

ياسر //